

قرار رقم: ١/٣٤٢
تاريخ: ١٩ نيسان ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الأول لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٢ وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
وحيث إن مهلة التصريح عن الفصل الأول من العام ٢٠٢٢ تضمنت أيام عطل رسمية،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٢/٠٥/١٠ ضمناً، مهلة تقديم بيانات الفصل الأول لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٢ وتأدية الضريبة العائدة لها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
يوسف الخليل

